شاء الحنفي باعتبارهما ذوجع ذلك اليهما كان على الشهر مشاهرة وما كان على السنة فبسنة وما كان على السنين
ونحو ذلك ما فعل منه فهو صواب ونقل ابن سلمون القول بتخيير الحاكم بان يأخذ الزوج بما يفرض عليه
بعينه او بثمنه عن الجمهور ثم نقل ابن بشير فوائد اخر بتخيير المرأة ونصه قال ابو القاسم بن بشير ونواذا
الزوج ان يدفع الى المرأة ما فرض لها وطلبت هي ثمنه كان لها الثمن لها ان تاخذ ما هو ارفق على حسب
ما تختار اه ونقل في التوضيح ان القاضي عياضا استشكل قول اشهب بتخيير الحاكم فيما يفرضه
من العين او الثمن معللا لان الاباحة انما وجب على الزوج طعام وكسوة ولا تجب عليه قيمة فلا يلزم الزوج
غيره وكذلك لا يلزمها قبول الثمن لما يلزمها من مؤونة تكليف الشراء وقد تختلف الاثمان بارتفاع الاسعار
فيقع ذلك لها اه فهذا اختيار من القاضي عياض رحمه الله للقول الذي في كلام ابن عرفة المتقدم وهو ان الواجب
عين ما فرض لا ثمنه ولا جبار لاحد في الشراء بتراضيهما وحكم دفع الثمن عن غير الطعام من اللوازم الجواز واما
في الطعام فهو ان ذكر ابن الحاجب التوضيح مثلناهما من التحريم بيع الطعام قبل قبضه عن معلل
فيمتنع او معلل بالغيبة فيجوز لانها مقصودة بيد الزوجة ونحوه في الجواهر والغيبة التي تحمل على دفع قليل
في كثير في الراجح من القولين الجواز ولذا اطلق طالب المختصر في قوله ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه وبه تعلم
ان ما جرى به العمل من اعطاء الثمن بعينه ليس مبنيا على القول بمنع اعطاء الثمن عن الطعام ولا لوجوب
اعطاء الادام بعينه ايضا كالسمن والعلم والله اعلم **تنبيهات** **الاول** قال الزرقاني قوله
ويجوز اعطاء الثمن يريد بعد ذلك ان غلا سعر الاعيان او برخص عليها ان نقص سعر ما هو ما يلزم مع ما
تقوم من القاضي عياض في قوله وقد تختلف الاثمان مقام انه لا يزيد شيئا اذا ارتفعت الاسواق وعليه
يتنزل قوله فيقع ذلك لها اذ لو كان يزيد ما لم يكن عليها ضرر **الثاني** قال في الدر النثير بعد ان عيد
الكلام بمنع تاخير ما اخذ عما وجب من الطعام المعروض للزوجة بحجة جعل التاخير وجواز تعجيله لوضوح كونه
مبيح ذرية ذريعه اه **واشار** بقوله ودفع فرض سنة من الشهر البينة الى ان العمل جرى والشهر بان دفع فرض
النفقة يقدر بسنة اشهر اذ ذلك غاية ما تقرر من النفقة له وتعجل ويقدر بدون ذلك كالشهر والشهرين
والجمعة واليوم لا اكثر من ستة اشهر كالسنة **وقد علم** انه يراعى في تقدير ذلك حال المنفق من عسر ويسر
ولذا قال ابن سلمون وتعتبر زمان النفقة على تقدير حال الزوج ويسره خاصة فان كان موسرا او سيع في السلع
في النفقة كالاربعة الاشهر والثلاثة والمتوسط ذا الشهر والشهرين والمعسر بالشهر والجمعة واليوم على قدر ما
يرى انه يقدر ان يقدمه اه **وفي** مفيد ابن هشام ان النفقة تكون في المرأة على قدر يسر الزوج واجاز ابن القاسم ان
يفرض سنة فقال سحنون لا يفرض سنة لا ان الاسواق تحول واري ان يوسع في المرأة اذا كان الزوج موسرا او لم
يبد المقدر فان كان الزوج موسرا فالاشهر الثلاثة والاربعة وان كان متوسطا فالشهر والشهران وان كان ذا
صنعة فالشهر وان لم يقدر فعلى ما يرى انه يستطيع ان يقدمه وينظر في القدر الذي يستطيع ان يقدم من الاوقات

دخول

وينبغي ان ... اذ الشأن نحصل بغلاء سعر الاسواق وزيادته الانتفاع

وتقدير ما يستقدم مما المشهور وقول ابن القاسم والخلاف لها وهو قول سحنون

والمراد بالكسوة ما تغير بالشتاء والصيف

جرى العمل بان المرأة تعطى ما يكفيها من النفقة زمن كونها في دار الثقات من النزاع

ودخول الرزق عليه فيجعل عليه فيقدر باليوم لبعض اهل الصنائع وبالجمعة لبعضهم وبالشهر لبعض
ارباب المرتب من اهل المساجد والمدارس ونحو ما اشبه ذلك **واما** السنة فهو تقدم الخلاف في التقدير بها بين ابن
القاسم وسحنون ونقله كذلك ايضا في التوضيح فلعل العمل المذكور جار على مذهب سحنون وان كان قول
ابن القاسم هو المشهور وعليه مشى في المختصر حيث قال وقدرت بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة
والمراد انه يدفع لها ذلك او اليوم والجمعة والشهر والسنة قاله الحطاب **وفي** الجواهر لابن شاس ما نصه قال
ابن سحنون في كتابه سأل ابن حبيب سحنونا عن الرجل يكون فقيرا قوته الخبز والخبز ما يجب على امرأته رزق شهر
كامل مما يجب عليه رزق يوم بيوم من خبز السوق وهو طالبته بالنفقة فقال نعم يجب عليها رزق يوم بيوم
بقدر طاقته قيل وان كان له جدة وليس بالملي فطلب ان يرزقها جمعة جمعة قال يجب عليه بقدر ما يرى السلطان
من حاله من القاسم من يجب بيوم بيوم ومنهم جمعة بجمعة ومنهم شهر بشهر اه **ومنه** الحكم المتقدم حكم غير
الكسوة واما هي فتقدر بالشتاء والصيف اي يقدر منها للصيف ما يناسبه وللشتاء كذلك والمراد كل صيف
وكل شتاء ان خلقت من الكسوة في العام الثاني وان لم تخلق وكانت تكفيه اكتفي به العام الثاني الى ان تخلق
ومثله الغطاء والوطاء قاله الزرقاني **وقوله** وقد جرى العمل في دار الثقات اي انه جرى العمل ايضا فيما اذا
نزلت المرأة في دار الثقات عند التنازع في السكنى الغير مثلا بان تعطى قبل ان تفرض لها نفقتها ثلاث موزونات
عما يجب لها في ثلاثة ايام من الفحم وغيره موزونة في كل يوم اذا كان الزمان زمان الرخاء وغير الاسعار وان اعلى
ذلك في الغلاء بحسب الوقت وقدر ما يرى انه يكفيها وهكذا تعطى ايضا في كل ثلاثة ايام ذلك القدر ثلاث موزونات
في الرخاء ومع الزيادة في الغلاء الى ان تكمل في دار الثقات تسعة ايام **وما** جرى من تاخير الفرض من السكر حيلة ان
ترجع الى بيتها وتصطلح مع زوجها ولذا قال الشارح لعلها ترجع قبل الا قامة اه **وهذا** والله اعلم من باب قول
سيدنا عمر ردوا الاحكام بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان قطع القضاء يورث الضغائن فان لم ترجع فيجب
على الزوج الا قامة لها جميع اسبابها الموكول ويشتري ما يحتاج اليه من اواني البيت الضروري كان لم تكن موجودة
عنده ومن الاواني ستة وثلاثون اناء كالقدر والكسكاس والقصعة والمغرفة والطبق واناء الاكل
واخر للشراب واخر للوضوء وطلة للخلاء وما يستخرج به الماء كالقفة وكالمهراس والمنخل والقنديل والمكنسة وبلغة
الى البيت الخبز في كلام المحتاج اليه **وقوله** كما يفرض فرض حال لا مفروض اي كما يكلف الزوج بعد التسعة الايام
باحضار الاواني يعوض مقومه عليه الحاكم قد لا نفقته من ظ مناسبا لحال باعتبار الزوج والعسر والبلد
والزمان **وقوله** وكسوة اي وقدر الكسوة التي تعرض على المتوسط من الناس من غير الطول والقصر متقالات وينقص القدر
وهو المقدار بيع ذلك ويعرض عليه ثلاثة ارباع وذلك متقال ونصف والمراد بالمتوسط الغني وبالقليل الذي ينقص
له الزوج المقل لما ذكرنا واما العديم فيقدر وسعه ولو ثوبا واحدا يواري جسدها **وقوله** يدل المحتمل
في وقت الشدة والغلاء من اثر ما تقوم ويعرض بحسب الاجتهاد على قدر ما يقتضيه الوقت فعلم ما تقدم هو من الاجتهاد

والتربية

زمانه